

عمدة القاري

يكون فيه نوع تعظيم له بل يقول أطعمت سيدي ومولاي ونحوه قلت روى مسلم والنسائي من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في ذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل أحدكم مولاي فإن مولاكم □ قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الأعمش منهم من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها أصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ وسبب النهي عن قول أطعم ربك ونحوه ما ذكرناه في أوائل الكتاب وقال ابن بطال لا يجوز أن يقال لأحد غير □ رب كما لا يجوز أن يقال إله قلت النهي عند الإطلاق وأما الإضافة فيجوز كما في أذكرني عند ربك (يوسف 24) ونحو ذلك ويحتمل أن يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي ولا يرد ما في القرآن إذ المراد النهي عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة فإن قلت ذكر قوله أطعم ربك وضء ربك إسق ربك أمثلة تدل على التخصيص أم لا قلت لا وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات قوله ولا يقل أحدكم عبدي أممي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة كلكم عبيد □ وكل نسائك إماء □ فأرشد إلى العلة لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها □ D ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه قوله وليقل فتاي وفتاتي زاد مسلم وجاريتي فأرشد رسول □ إلى ما يؤدي المعني مع السلامة من التعاطم لأن لفظ الفتى والغلام لا يدل على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على جهة التعاطم لا من أراد التعريف .

3552 - حدثنا (أبو النعمان) قال حدثنا (جرير بن حازم) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي □ تعالى عنهما قال قال النبي من أعتق نصيبا له من العبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل وأعتق من ماله وإلا فقد عتق منه ما عتق .

مطابقته للترجمة من حيث إنه لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار لكان بذلك متطاولا عليه وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى في كتاب العتق في باب إذا أعتق عبدا بين اثنين فإنه أخرجه هناك عن أبي النعمان عن حداد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر إلى آخره .

4552 - حدثنا (مسدد) قال حدثنا (يحيى) عن (عبيد □) قال حدثني (نافع) عن (عبد □) رضي □ تعالى عنه أن رسول □ قال كلكم راع فمستول عن رعيته فالأمير الذي على الناس راع وهو مستول عنهم والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية على

بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ألا فكلكم راع
وكلكم مسئول عن رعيته .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فإنه إذا كان ناصحا له في
خدمته مؤديا الأمانة ينبغي أن يعينه ولا يتناول عليه ويحيى هو القطان وعبيد ا □ هو ابن
عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري وأخرجه مسلم في المغازي عن عبيد ا □ بن
سعيد والحديث مضى أيضا في آخر كتاب الاستقراض في باب العبد راع في مال سيده فإنه أخرجه
هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد ا □ عن عبد ا □ بن عمر وأخرجه أيضا
في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد ا □ عن يونس عن
الزهري عن سالم إلى آخره